



شراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم
RamMun/RM/2022/002

موضوع المناقصة
شراء خدمة ترحيل النفايات من محطة ترحيل مدينة رام الله الى
مكب زهرة الفنجان

رام الله

تشرين اول / 2021

الدعوة للمناقصة

الجهة المشترية: بلدية رام الله

اسم المناقصة: شراء خدمة ترحيل النفايات من محطة ترحيل رام الله الى مكب زهرة الفنجان

رقم المناقصة: RamMun/RM/2022/002

1. تدعو بلدية رام الله المناقصين ذوي الأهلية واصحاب الاختصاص والمسجلين رسمياً الى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لتقديم خدمة ترحيل النفايات .
2. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014م ولائحته التنفيذية والتعديلات اللاحقة عليها، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية والاختصاص والمسجلين رسمياً كشركات تقديم خدمات النقل بالاليات الثقيلة او نقل وترحيل النفايات .
3. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من خلال الموقع الالكتروني لبلدية رام الله www.ramallah.ps او من خلال مراجعة موظف العطاءات والمشتريات في مركز خدمة الجمهور في مبنى بلدية رام الله. كما بالامكان الاطلاع على المناقصة على العنوان المبين اعلاه ، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام.
4. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على وثائق المناقصة من العنوان المبين ، بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها 350 شيكل.
5. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل [دخول التاريخ والوقت]، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 90 يوماً بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
6. يجب أن يرفق مع العطاء كفالة دخول مناقصة بمبلغ 50000 شيكل وتكون سارية المفعول لمدة 28 يوماً بعد صلاحية العطاء
7. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه في تمام الساعة 12 من ظهر يوم الاربعاء الموافق 2021/11/24 .

8. العنوان المذكور أعلاه هو:

بلدية رام الله

قسم العطاءات والمشتريات

شارع عيسى زيادة

رام الله

فلسطين

التعليمات للمناقصين

1. لغة العطاء

يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والمواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العطاء

(أ) على الماقص تقديم العطاء بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة .
(ب) في حال تقديم المناقص العطاء بعملة مختلفة عن المحددة في جدول بيانات المناقصة سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الاسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العطاء وذلك لغايات تقييم العطاءات والمقارنى بينها .

3. فترة صلاحية العطاءات

يجب أن تستمر صلاحية العطاءات للفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية ، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.
قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، وفي هذه الحالة يتم مراعاة الآتي:
أ. يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان.
ب. يتم تمديد كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيضا لفترة مماثلة إذا كانت هذه الكفالة أو الإقرار مطلوباً .
ت. للمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء،
ث. ليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

4. كفالة دخول المناقصة

(أ) يجب على المناقص أن يُقدم كجزء من عطائه كفالة دخول المناقصة وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة.
(ب) لن يتم قبول اي عطاء لا يحتوي على كفالة دخول المناقصة.
(ج) يتم اعادة كفالة دخول المناقصة للمناقصين غير الفائزين عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ.
(د) يتم اعادة كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز حين تقديمه كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد.
(هـ) يُمكن أن تصدر كفالة دخول المناقصة أو تنفذ بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:

- أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.
- ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشتري بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
- ت. إذا فشل المناقص الفائز في:
1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً لما هو وارد في التعليمات للمناقصين، أو
 2. توقيع العقد وفقاً وفقاً لما هو وارد في التعليمات للمناقصين.

و) يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة المقدمة من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تُقدم الكفالة باسم جميع أعضاء الائتلاف.

5. توضيح وثائق المناقصة

- على المناقص مخاطبة الجهة المشتري خطياً على العنوان المذكور في **جدول بيانات المناقصة** في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشتري:
- أ. أن ترد خطياً على أية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في **جدول بيانات المناقصة**.
- ب. إرسال نسخة عن التوضيحات والردود على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة منها مباشرة، بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره.
- ت. نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في **جدول بيانات المناقصة**.
- ث. إذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، تقوم الجهة المشتري بذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الشراء العام ولائحة التنفيذ.

6. تعديل وثائق المناقصة

- للجهة المشتري تعديل وثائق المناقصة عن طريق إصدار ملحق لها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.
- يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشتري جزءاً من وثائق المناقصة، ويُرسَل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشتري، وتقوم الجهة المشتري بنشر الملحق على **البوابة الموحدة للشراء العام**.
- للجهة المشتري تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشتري خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على **البوابة الموحدة للشراء العام**.

7. العطاءات البديلة

- لا تُؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في **جدول بيانات المناقصة**، وإذا سُمح بتقديم العطاءات البديلة فإن البدائل الفنية المقدمة من المناقص الذي يلبي متطلبات ومعايير التأهيل المحددة في وثائق المناقصة وصاحب العطاء الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة هي التي تُؤخذ بعين الاعتبار.

8. أسعار العطاءات والخصومات

- (أ) على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها وان تكون غير مشروطة .
- (ب) على المناقص تعبئة أسعار كافة بنود الخدمات الموصوفة في "المواصفات" (أو الشروط المرجعية)، والمدرجة في جدول الأسعار.
- يجب أن تشمل الأسعار المقدمة من المناقص كافة الضرائب والرسوم التي سيدفعها مزود الخدمات بناءً على العقد.
- يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء غير مستجيب ويتم رفضه.

9. خطاب العطاء وجدول الأسعار

يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجدول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في المناقصة ، ويجب تعبئة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تُقبل أية بدائل وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يجب ان يتم التوقيع عليه وختمه بختم المناقص الرسمي ولا يتم اعتماد اية تعديلات ما لم تكن موقعة ومختومة بختم المناقص الرسمي.

10. نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الاسعار

على المناقص تعبئة نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم الاسعار ونموذج جدول الاسعار (المرفقة مع اوراق المناقصة) وتعتبر هذه النماذج الزامية وعلى جميع المناقصين الالتزام بتعبئتها بالكامل دون اي تغيير في النص. وفي حال وجود اي شطب او تعديل يضاف ختم وتوقيع المناقص عليه ولا يتم اعتماد اي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المناقص موجودا.

11. شكل وتوقيع العطاء

- (أ) على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء ويعلمها بكلمة "الأصل"، كما يجب على المناقص أن يُسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويُعلمها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.
- (ب) على المناقص أن يعلم بكلمة "سري" أية معلومات في عطاءه يعتبرها سرية بالنسبة لعمله، ويمكن أن يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو أية معلومات مالية أو تجارية حساسة.
- (ج) يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحو، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطي وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.
- (د) إذا كان المناقص انتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الائتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الائتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الائتلاف كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الائتلاف.
- (هـ) لا تُعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلها إلا إذا وُقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

12. إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات

على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسموحاً بها وفقاً للفقرة (14) من التعليمات للمناقضين في مغلفات منفصلة، على أن تحمل هذه المغلفات إشارة تُبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه المغلفات فيما بعد في مغلف واحد. يجب أن تحمل المغلفات الخارجية والداخلية:

- أ. اسم وعنوان المناقص.
 - ب. اسم وعنوان الجهة المشترية
 - ت. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الدعوة للمناقصة
 - ث. تحذيراً بعدم فتح المغلف قبل تاريخ ووقت فتح العطاءات.
- لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية مغلفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

13. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

يجب تسليم العطاءات الى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة. للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقضين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقضين خاضعة للموعد الجديد.

14. سحب وتعديل العطاءات

للمناقض سحب أو تعديل أو استبدال عطاءه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطي مُوقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض على أن يتم استلام الإشعار قبل الموعد المحدد لتسليم العطاءات والا لن يتم النظر فيها.

15. فتح مظاريف العطاءات

تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقضين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور. تُفتح في البداية المظاريف التي تحمل كلمة "انسحاب" وتُقرأ علناً، فيما يُعاد المطرّف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تُعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علناً في جلسة فتح العطاءات.

بعد ذلك تُفتح المظاريف التي تحمل كلمة "استبدال" وتُقرأ علناً، ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا إذا كان هناك مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تُقرأ علناً في جلسة فتح العطاءات.

ثم تُفتح المظاريف التي تحمل كلمة "تعديل" وتُقرأ علناً، ولا يُعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة خطية بالتعديل تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فُتحت وفُرنّت خلال جلسة فتح العطاءات.

تُفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يُقرأ اسم المناقص، ويُذكر فيما إذا كان هناك تعديل، وتُقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، ويُذكر وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجدول الأسعار من قبل اللجنة.

لا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تُقرأ علناً في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة

16. توضيح العطاءات

يحق للجهة المشتريّة وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات ومؤهلات المناقصين أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه بما في ذلك تحليل للأسعار في جداول الأسعار أو أية معلومات أخرى قد تحتاجها الجهة المشتريّة، ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يُطلب من قبل الجهة المشتريّة، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشتريّة خلال عملية التقييم، ولا يجوز للجهة المشتريّة أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.

إذا لم يُقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشتريّة في الوقت والتاريخ المحددين في طلبها فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

17. زيارة الموقع

تُشجع الجهة المشتريّة -وحيثما ينطبق ذلك- المناقص وعلى مسؤوليته زيارة الموقع ومحيطه الذي سيتم تقديم الخدمات فيه، والحصول على كل المعلومات التي قد تكون ضرورية لتحضير عطائه والدخول في عقد لتقديم هذه الخدمات، ويتحمل المناقص تكاليف هذه الزيارة.

18. السرية

لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد، للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تُعلن نتائجها إلى المناقصين. قد تتسبب أية محاولة من قبل المناقص للتأثير على الجهة المشتريّة أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه. وفي حال أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشتريّة لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطياً فقط.

19. تصحيح الأخطاء الحسابية

إذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشتريّة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت الجهة المشتريّة أن هناك خطأ لا لبس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يُحتسب الإجمالي ويُصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويُصحح المجموع.

ت. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتُعدّ القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.

ث. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقماً غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.

ح. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقروء قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.

خ. إذا لم يقدّم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، أو قام بكتابة سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالآتي:

1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركين في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العطاء.

2. إذا بقي العطاء الذي طبق عليه البند (1) أعلاه أقلّ العطاءات سعراً، واتجهت النية للإحالة عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العقد.

تقوم الجهة المشتريّة بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشتريّة يتم رفض عطائه، وللجهة المشتريّة أن تُقرر في هذه الحالة مصادرة كفالاته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.

20. معايير الإحالة

تقوم الجهة المشتريّة بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقلّ تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت أنه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

21. حق الجهة المشتريّة في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات

للجهة المشتريّة الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.

22. تغيير الكميات

للجهة المشتريّة الحق في تجاوز كميات عقودها بالزيادة أو النقصان في حدود 25% بالنسبة لكل بند بذات لاشروط والأسعار ودون أن يكون للمتعاقد الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض ودون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

23. كفالة حسن التنفيذ

على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشتريّة، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.

يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشتريّة أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشريطة أن تثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.

24. التأمينات:

يجب على مزود الخدمات أن يستصدر وعلى نفقته الخاصة ووفقاً للشروط والأحكام التي توافق عليها الجهة المشترية التأمينات اللازمة ضد المخاطر والتغطية المحددة في الوثيقة، وأن يلزم المتعاقدين من الباطن بذلك حسب مقتضى الحال؛ وعليه بناءً على طلب الجهة المشترية، أن يُقدم لها الدليل الذي يوضح أن هذا التأمين قد تم استصداره وأن الأقساط الحالية المترتبة عليه قد دُفعت.

25. مصادرة كفالة حسن التنفيذ

يجوز للجهة المشترية مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة مشترية أخرى في حالة فسخ العقد الناتج لأسباب مشار لها في قانون الشراء العام ولائحته التنفيذية.

26. توقيع العقد

بعد استلام خطاب الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال فترة أقصاها 28 يوماً من تاريخ خطاب الإحالة. ويصبح العقد نافذاً فور توقيعه ويبدأ تنفيذه من تاريخ توقيعه.

27. الدفعات المالية:

- تقوم الجهة المشترية بتسديد المستحقات المالية للمتعاقد على دفعات شهرية في فترة لا تتجاوز 120 يوماً من تاريخ تقديم المطالبة المالية، على أن يتم تعزيز كل مطالبة مالية شهرية بالمعززات التالية:
- فاتورة ضريبية أصلية ، مختومة من دائرة ضريبة القيمة المضافة في حال كانت قيمتها 10 الاف شيكل فما فوق.
 - شهادة خصم بالمصدر سارية المفعول
 - شهادة رخصة مهن سارية المفعول
 - اية معززات أخرى تستند لنص قانوني أو نظام مالي معتمد رسمياً

28. التعديل: لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على شروط وأحكام العقد بما في ذلك أي تعديل على نطاق الخدمات أو قيمة العقد، نافذاً إلا إذا كان اتفاقاً خطياً بين فريقَي العقد وموقعاً من ممثل مفوض من كلا الفريقين.

29. اخلال المتعاقد بشروط العقد

إذا اخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد، للجهة المشترية الحق في اتخاذ أي من الاجراءات التالية:

- رفض التنفيذ المعيب أو الناقص
- فرض غرامات التأخير
- فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المقاول

30. التأخر في تنفيذ العقد

- اذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد او المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المشتريّة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، اعطاء المتعاقد مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على ان توقع عليه غرامة مالية عن مدة التأخير بالنسب وطبقا للاسس وفي الحدود المنصوص عليها في القانون ولائحة التنفيذ وفي العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون الحاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية اخرى.
- تكون قيمة الغرامة عن كل يوم بواقع 1 بالمئة من قيمة الخدمات غير المنفذة عن كل يوم تأخير

31. وفاة المتعاقد

- (أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشتريّة استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشتريّة بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفي لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد الاعمال المبالغ المصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشتريّة بتنفيذ الجزء المتبقي من الاعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.
- (ب) السماح للورثة في حال طلبهم وتوفير الامكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلًا شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لاتمام الأعمال غير المنفذة.
- (ج) وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد أو متعهد متآلفين أو متشاركين وتوفى احدى فكون للجهة المشتريّة الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

32. تسوية الخلافات

- للجهة المشتريّة قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع مزود الخدمة وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الاجراءات التالية:
- (أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
- (ب) اذا لم يتم التوصل الى حل ودي (وحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء الى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يلتزم الطرفين باستمرار العمل دون توقف اثناء فترة التحكيم.
- (ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشتريّة في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها خلال فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة او التي ستستحق للمورد لدى الجهة المشتريّة أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء الى القضاء .

33. القوة القاهرة

- (أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج ع سيطرة أي فريق، وأنه لم يكن بوسع الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد، ولم يكن بوسع ذلّم الفريق أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه.

ب) لا يتحمل المتعاقد أية مسؤولية عن اية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة.

ج) عند وجود قوة القاهرة فإنه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً بأشعار خطي إلى الجهة المشتريّة خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والاسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت الى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التقرير مدعوماً بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر حال توقف هذا الطرف عن اعاقه تنفيذ العقد.

د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فإنه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

34. فسخ العقد

يحق للجهة المشتريّة فسخ العقد في أي حالة من الحالات أو الاسباب التالية:

أ) بسبب فشل مزود الخدمة في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.

ب) بسبب افلاس مزود الخدمة.

ج) لدواعي المصلحة العامة.

د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

35. فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فإن على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة الخدمات التي تم تنفيذها والتكاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين الخدمات اينما ينطبق ذلك، مطروحاً منها الدفعات المقدمة والمرحليه التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ ابلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية اموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشتريّة قبول الخدمات المكتملة خلال سبعة أيام من تسلم المتعاقد لأشعار بفسخ العقد لداعي المصلحة العامة وفقاً لاسعار العقد وشروطه.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

أ. أحكام عامة
اسم الجهة المشتريّة: بلدية رام الله
اسم ورقم المناقصة: شراء خدمة ترحيل النفايات من محطة ترحيل رام الله الى مكب زهرة الفنجان RamMun/RM/2022/002
تاريخ الإنجاز المقرر : خلال عام 2022 ، او عامي 2022+2023 او لثلاثة اعوام 2022+2023+2024 حيث سيتم اعتماد احد الخيارات الثلاثة
مصدر التمويل: صندوق بلدية رام الله اسم المشروع: ترحيل النفايات
العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: لا ينطبق
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظور عليها المشاركة في المناقصات الممولة من المال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps
لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، عنوان الجهة المشتريّة هو: إلى: قسم العطاءات والمشتريات – مبنى بلدية رام الله العنوان: شارع عيسى زيادة رقم الطابق والغرفة: الاول المدينة: رام الله الرمز البريدي: فلسطين هاتف: 00970294555 فاكس: 009702963214 البريد الإلكتروني: Tenders@ramallah.ps الفترة الزمنية قبل التاريخ النهائي لتسليم العطاءات التي لا تستقبل الاستفسارات بعدها هي: 7 ايام

الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات والردود على استفسارات المناقصين: البوابة الموحدة للشراء العام shiraa.gov.ps او ما يرسل خطياً للمناقصين
لغة العطاء: العربية تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشتري والمناقصين تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة ان طلبت
يجب على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية: شهادات خبرة من الجهات التي عمل معها سابقاً شهادة ترخيص الشركة في مجال العمل المطلوب
العطاءات البديلة لن تؤخذ بعين الاعتبار.
لن يسمح بتقديم بدائل لفترة إنجاز الخدمات.
يسمح للمناقصين بتقديم بدائل للحلول الفنية للأجزاء التالية من الخدمات: اية مقترحات لتنفيذ العمل المطلوب بشكل لا يتعارض مع جوهر الشروط
الأسعار المقدمة غير قابلة للمراجعة طيلة فترة العقد
الأسعار المقدمة يجب أن تكون بعملة الشيكل
مدة صلاحية العطاء: 90 يوماً تقويمياً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات
يجب أن يشمل العطاء كفالة دخول المناقصة صادراً من بنك (أو مؤسسة مالية) معتمد ومرخص بحسب النموذج المرفق ، وتكون قيمة وعملة الكفالة 50000 شيكل
تكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة "28" يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء.

يجب تسليم (1) نسخة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العطاء.
توقيع العطاءات: يجب ان يتم توقيع العطاءات من الشخص المفوض بالتوقيع وفق شهادة تسجيل الشركة . او من يتم تفويضه من الشخص المخول بالتوقيع وبموجب تفويض خطي موقع من الشركة ويحمل ختمها.
لأغراض تسليم العطاءات عنوان الجهة المشترية هو: إلى: قسم العطاءات والمشتريات العنوان: شارع عيسى زيادة رقم الطابق والغرفة: الطابق الاول – مبنى بلدية رام الله المدينة: رام الله فلسطين الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: الساعة 12 من ظهر الاربعاء الموافق 2021/11/24 " لا يحق" للمناقضين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني
سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي: العنوان: قاعة الاجتماعات الرئيسية رقم الطابق والغرفة: الطابق الاول – مبنى بلدية رام الله المدينة: رام الله فلسطين التاريخ: الساعة 12 من ظهر الاربعاء 2021/11/24
الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي: 14 – 28 يوما

نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعبئة هذا النموذج على ورق مرسوم باسم المناقص وعنوانه وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)].

رقم المناقصة: RamMun/RM/2022/002

رقم العطاء البديل: [أدخل الرقم إذا كان هذا عطاءً بديلاً للعطاء الأصلي].

السادة: [أدخل أسم الجهة المشتريّة الكامل].

نحن الموقعون أدناه نُقر بأننا:

- لا تحفظات لدينا: قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملاحق الصادرة؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.
- الأهلية: نحن نفي بمطالبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح.
- إقرار ضمان العطاء: لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بأننا غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين.
- مطابقة الخدمات: نحن نعرض تزويد الخدمات غير الاستشارية المتمثلة في نقل وترحيل النفايات بما يتوافق مع وثائق المناقصة، سعر العطاء: إن السعر الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (ح) أدناه هو:
- ح. الخصومات: الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي كالتالي:
 1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا سنطبق الخصومات التالية:
[حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات؛]
 2. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية:
[حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات؛]
- خ. صلاحية العطاء: تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة الواردة من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في التعليمات للمناقصين، ونلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛
- د. كفالة حسن التنفيذ: إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بإحضار كفالة حسن التنفيذ وفقاً لما هو وارد في التعليمات للمناقصين.
- ذ. عطاء واحد لكل مناقص: لم نتقدم بأي عطاء آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عطاء آخر كعضو في ائتلاف، أو كمزود خدمة من الباطن؛
- ر. الحرمان: لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو مزودي الخدمات لأي جزء من هذا العقد، فاقدي الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية
- ز. عقد ملزم: إننا ندرك أن عطائنا هذا يُشكل مع خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطي الموجه من قبلكم إلينا عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتوقيع العقد الرسمي؛
- س. عدم الإلزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.
- ش. ممارسات الفساد والاحتيال: كما أننا نشهد بموجب هذا أننا اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يعمل لصالحنا أو بالنيابة عنا في أي من ممارسات الفساد والاحتيال.

التوقيع: [أدخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: [أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بتوقيع خطاب العطاء].

الوظيفة: [أدخل الصفة الرسمية للمفوض].

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة].

نموذج معلومات المناقص

[على المناقص تعبئة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]

صفحة _____ من _____

1. اسم المناقص: [أدخل الاسم القانوني للمناقص].
2. في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف: [أدخل الاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف].
3. الدولة المسجل فيها المناقص: [أدخل اسم الدولة].
4. سنة تسجيل المناقص: [أدخل سنة التسجيل].
5. العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها: [أدخل العنوان].
6. معلومات عن الممثل المفوض للمناقص: الاسم: [أدخل أسم الممثل المفوض]. العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض]. الهاتف/الفاكس: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض]. البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض].
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]. ☐ وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى ☐ اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف (خطاب نوايا) لغايات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. ☐ وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري وعدم تابعيتها للجهة المشترية، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة. ☐ شهادة براءة ذمة من الضرائب. ☐ رخصة مهن سارية المفعول. ☐ شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. ☐ شهادة العضوية في غرفة التجارة.
8. الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.

نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان الجهة المشترية].

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

التاريخ: [أدخل تاريخ إصدار الكفالة].

كفالة دخول مناقصة رقم: [أدخل رقم الكفالة].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدّر للكفالة]

حيث أنه تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ [أدخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [أدخل اسم ورقم المناقصة].

وحيث أنه وفقاً لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بكفالة دخول المناقصة.

- بطلب من المناقص، نحن [أدخل اسم البنك] ملتزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات]) [أدخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن المناقص قد أدخل باي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

1. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
2. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:
 - أ. توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو
 - ب. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

1. فور تقديم المناقص لكفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
2. فور حدوث أول الأمرين:
 - أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
 - ب. بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين)]

نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[يبدأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل الاسم الكامل للجهة المشتريية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم مزود الخدمات] (يسمى فيما يلي "مزود الخدمات") قد تقدم بعبء للمنافسة [أدخل رقم المناقصة] ، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للخدمات] ، وحيث أننا علمنا بأن العقد قد أحيل عليه، وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناءً على طلب من مزود الخدمات، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]، فور تسلمنا منكم أول طلب خطي يفيد بأن مزود الخدمات قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشتريية.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]¹ وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين) من البنك]

جدول الأسعار

متسلسل	البند	السعر بالشيكل للطن شامل الضريبة
1	تحميل وترحيل النفايات الى مكب زهرة الفنجان وفقا لاوزان النفايات الخارجة من محطة الترحيل لمدة عام 2022	
2	تحميل وترحيل النفايات الى مكب زهرة الفنجان وفقا لاوزان النفايات الخارجة من محطة الترحيل لمدة عامين. 2022+2023	
3	ترحيل النفايات الى مكب زهرة الفنجان وفقا لاوزان النفايات الخارجة من محطة الترحيل لمدة ثلاثة اعوام. 2022+2023+2024	

اسم الشركة	
عنوان الشركة	
رقم التلفون والفاكس	
ختم وتوقيع الشركة	

عرض فني ومالي

يحق لكل مقاول ان يقوم، بالاضافة الى العرض الاصلي الموجود في العطاء، بتقديم عرض فني ومالي اخر تتوافر فيه حلول وافكار وآليات جديدة وذلك لتقليل كمية النفايات المرحلة الى مكب زهرة الفنجان وينطبق على هذا العرض ما ورد في جدول بيانات المناقصة بخصوص الية التقييم.

اسم المناقص:

توقيع المناقص:

التاريخ:

قائمة الخدمات ومكان وتواريخ تنفيذها

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية	الوحدة	المكان الذي ستقدم به الخدمات	تاريخ/ تواريخ إنجاز الخدمات
ترحيل النفايات	خدمة ترحيل النفايات من محطة ترحيل رام الله الى مكب زهرة الفنجان	34500 طن سنوياً تقريباً	طن	مدينة رام الله	وفق التعليمات للمناقصين وجدول بيانات المناقصة

1.1 التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

العقد: يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشتريّة ومزوّد الخدمات، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملاحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

وثائق العقد: تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يدفع لمزوّد الخدمات مقابل تقديم الخدمات كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاضع للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

الجهة المشتريّة: هي الفريق الذي يتعاقد مع مزود الخدمات لتنفيذ الخدمات كما هي محددة في العقد، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

مزود الخدمات: يعني الفريق الذي تم قبول عطائه ليقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشتريّة بتزويد الخدمات.

الخدمات: تعني العمل الذي يتعين على مزود الخدمات تنفيذه بموجب هذا العقد، كما هو موضح في الملحق (أ)؛ وفي المواصفات وجدول الكميات أو جدول الأنشطة المدرجة في عطاء مزود الخدمات.

جدول الكميات: تعني القائمة الكاملة والمُسعرة لكميات الخدمات التي سيتم تنفيذها من قبل مزود الخدمات والتي تشكل جزءاً من عطائه في عقود القياس.

الأعمال اليومية: يعني مدخلات العمل المتنوعة الخاضعة للدفع على أساس زمني لموظفي ومعدات مزود الخدمات بالإضافة إلى المدفوعات مقابل المواد والإدارة ذات العلاقة.

مدة العقد: تعني المدة المحددة لإنجاز الخدمات أو أي قسم منها حسب واقع الحال محسوبة من تاريخ المباشرة، مع أي تمديد لها بموجب أحكام العقد.

تاريخ المباشرة: هو التاريخ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، وهو آخر موعد على مزود الخدمات أن يبدأ فيه بتقديم الخدمات.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2.1 القانون المطبق: يُفسر العقد وفق القوانين السارية في دولة فلسطين.

3.1 اللغة: تكون لغة هذا العقد هي اللغة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، والتي يجب أن تكون اللغة الملزمة والحاكمة لجميع المسائل المتعلقة بمعنى أو تفسير هذا العقد.

4.1 الإشعارات: يجب أن يكون أي إشعار أو طلب أو موافقة بموجب هذا العقد خطياً، ويُعتبر أنه قد تم تقديمه عند تسليمه شخصياً إلى ممثل معتمد من الفريق الذي تم توجيه الإشعار أو الطلب إليه.

5.1 موقع الخدمات: يجب أن يتم تنفيذ الخدمات في الموقع/ المواقع المحددة في الملحق (أ)، وفي المواصفات، أو وفق ما توافق عليه الجهة المشتريّة في حالة عدم تحديد موقع مهمة معينة من الخدمات.

6.1 الممثل المفوض: أي إجراء مطلوب أو مسموح به، وأية وثيقة مطلوبة أو مسموح بها بموجب هذا العقد من قبل الجهة المشتريّة أو مزود الخدمات، يمكن اتخاذها أو تنفيذها من قبل الممثلين المفوضين المحددين في **الشروط الخاصة للعقد**.

7.1 الضرائب والرسوم: يتعين على مزود الخدمات والمتعاقدين معه من الباطن وموظفيهم دفع الضرائب والرسوم التي قد تفرض بموجب القوانين السارية والتي تعتبر أنها مشمولة في سعر العقد.

1. المباشرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد

1.2 نفاذ العقد: يصبح هذا العقد نافذاً من التاريخ الذي تم فيه توقيع العقد من قبل الفريقين.

2.2 المباشرة في تقديم الخدمات:

1.2.2 البرنامج: يجب على مزود الخدمات قبل المباشرة في تقديم الخدمات أن يقدم إلى الجهة المشتريّة برنامجاً يوضح الطرق والترتيبات العامة وترتيب وتوقيت تنفيذ جميع كميات الخدمات للموافقة عليه واعتماده، ويتم تنفيذ الخدمات وفقاً للبرنامج المعتمد كما يتم تحديثه.

2. التزامات مزود الخدمات

1.3 عام:

يجب على مزود الخدمات تنفيذ الخدمات وفقاً للمواصفات وجدول الكميات، والوفاء بالتزاماته بكل العناية والكفاءة والاقتصاد، وفقاً للتقنيات والممارسات المهنية المقبولة عموماً، ويلتزم بممارسات الإدارة السليمة، واستخدام التكنولوجيا المتقدمة المناسبة والأساليب الآمنة، وأن يتصرف دائماً كمستشار مخلص للجهة المشتريّة في أي مسألة تتعلق بالعقد أو بالخدمات، ويجب عليه في جميع الأوقات دعم وحماية المصالح المشروعة للجهة المشتريّة في أي تعاملات مع المتعاقدين من الباطن أو أية أطراف ثالثة.

2.3 تضارب المصالح:

1.2.3 عدم الاستفادة من العمولات والخصومات: تُشكل مستحقات مزود الخدمات وفقاً للمادة (6) من هذه الشروط المستحقات الوحيدة له فيما يتعلق بهذا العقد أو الخدمات، وعلى مزود الخدمات أن لا يقلل لمصلحته الخاصة أية عمولات تجارية أو خصومات أو دفعات مماثلة، لها علاقة بهذا العقد أو الخدمات أو بالوفاء بالتزاماته بموجب العقد، ويجب عليه بذل قصارى جهده لضمان عدم تلقي أي من موظفيه وأي من المتعاقدين معه من الباطن أو وكلاء أي منهم أيّاً من هذه الدفعات.

2.2.3 عدم توريد اللوازم أو تنفيذ الأشغال والخدمات: يوافق مزود الخدمات على أنه والشركات التابعة له، وكذلك أي متعاقد من الباطن وأي من الشركات التابعة له خلال مدة تنفيذ العقد أو بعد فسخه، سيكونون غير مؤهلين لتوفير اللوازم أو الأشغال أو الخدمات (غير الخدمات موضوع العقد وأي استكمال لها) لأي مشروع ينتج عن أو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه الخدمات.

3.2.3 منع النشاطات المتعارضة: لا يجوز لمزود الخدمات أو المتعاقدين معه من الباطن أو موظفيهم المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي من النشاطات التالية:

أ. خلال مدة تنفيذ العقد: أية نشاطات تجارية أو مهنية في فلسطين تتعارض مع النشاطات المسندة إليهم بموجب هذا العقد؛

ب. **خلال مدة تنفيذ العقد:** لا يجوز لمزود الخدمات أو المتعاقدين معه من الباطن تعيين موظفين عموميين في الخدمة الفعلية أو في أي نوع من الإجازات للقيام بأي نشاط بموجب هذا العقد؛

ت. **بعد فسخ العقد:** النشاطات الأخرى التي قد تحددها الشروط الخاصة للعقد.

3.3 السرية:

لا يجوز لمزود الخدمات والمتعاقدين معه من الباطن وموظفي أي منهم طوال فترة تنفيذ العقد وخلال عامين بعد انتهائه، الكشف عن أية معلومات تتعلق بالملكية أو أية معلومات سرية تتعلق بالمشروع والخدمات، وهذا العقد، وعمل الجهة المشتريّة أو عملياتها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المشتريّة.

3.4 غرامة سوء الأداء

إذا لم يتم مزود الخدمات بإصلاح عيب خلال الوقت المحدد في إشعار الجهة المشتريّة، فعليه دفع غرامة مقابل سوء الأداء، وسيتم احتساب الغرامة الواجب دفعها كنسبة مئوية من تكلفة تصحيح العيب

نموذج اتفاقية العقد

أُبرم هذا العقد في هذا اليوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المشتريه] / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشتريه] (والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشتريه").

و

[أدخل اسم مزود الخدمات]، شركة منشأة بحسب قوانين [أدخل اسم دولة مزود الخدمات] ومقرها الرئيسي [أدخل عنوان مزود الخدمات] (والمشار إليه فيما يلي بـ "مزود الخدمات").

حيث أن الجهة المشتريه قامت بطرح مناقصة لشراء [أدخل وصفا مختصرا للخدمات]، وقبلت العطاء الذي قدمه مزود الخدمات لتنفيذ هذه الخدمات مقابل [أدخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام] [أدخل العملة] (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد اتفقت الجهة المشتريه ومزود الخدمات على ما يلي:

1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

2- تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ. خطاب الإحالة.

ب. عطاء مزود الخدمات.

ت. الايضاحات والشروط الاضافية.

ث. الشروط المرجعية .

ج. جدول النشاطات المسعر.

ح. الملاحق التالية:

1. الملحق (أ) - وصف الخدمات.

2. الملحق (ب) - جدول الدفعات ومتطلبات التقارير.

3. الملحق (ج) - الموظفون الرئيسيون والمقاولون من الباطن ان وجد .

4. الملحق (د) - الخدمات والتسهيلات المقدمة من الجهة المشترية ان وجد.

3- تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.

4- إزاء قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة لمزود الخدمات وفقاً للشروط، يتعهد مزود الخدمات بتنفيذ الخدمات وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لأحكام العقد.

5- إزاء قيام مزود الخدمات بتنفيذ الخدمات وإصلاح أية عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع لمزود الخدمات قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

تتعهد الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن الجهة المشترية	عن مزود الخدمات
التوقيع: _____	التوقيع: _____
الاسم: _____	الاسم: _____
الوظيفة: _____	الوظيفة: _____
شهد على ذلك: _____	شهد على ذلك: _____

ايضاحات و شروط اضافية تتعلق بتقديم الخدمة المطلوبة

1. التزامات الفريق الأول:

يلتزم الفريق الأول بالآتي:

- أ. توفير أرض المشروع.
- ب. إيصال المياه والكهرباء للموقع.
- ج. إيصال النفايات من المدينة إلى المحطة.
- د. الفريق الأول غير ملزم بتوفير أي عامل أو أي آلية للعمل.
- هـ. الدفع للفريق الثاني لقاء كل طن يتم ترحيله من المحطة الى مكب زهرة الفنجان ووفقا لقراءات الميزان المتواجد فيها **او أي ميزان يتم اعتماده من قبل الفريق الأول** والإرساليات المعتمدة من قبل مراقب البلدية بحيث يتم خصم اوزان نفايات اي فرقاء ثلاثة من مجموع اوزان النفايات الخارجة من المحطة والمراد ترحيلها الى مكب زهرة الفنجان ووفقا لكشوفات اوزان نفايات الفرقاء الثلاثة الداخلة إلى محطة الترحيل والموتقة في وثائق الإرساليات الملحقة في الاتفاقية والمعتمدة من مراقب البلدية
- و. ملكية المحطة هي للفريق الاول بعد انتهاء العقد ويستثنى من ذلك معدات التحميل والترحيل غير الانشائية المتمثلة بالجرافة، الرمسات، المكابس، الشاحنات، والميزان التي تم توفيرها من قبل الفريق الثاني بغرض تشغيل المحطة فتعود ملكية الأخيرة للفريق الثاني.
- ز. محاسبة إدارة مكب زهرة الفنجان على رسوم استخدام المكب وفقا للإرساليات و لكشوفات أوزان جميع النفايات الواردة إلى المكب من محطة ترحيل نفايات مدينة رام الله .

2. حقوق والتزامات الفريق الثاني

2.1 تنحصر حقوق والتزامات الفريق الثاني بشكل تام ضمن أحكام وشروط هذه المناقصة ولا يحق للفريق الثاني المطالبة بأية مزايا، و/أو دفعات، و/أو إعلانات و/أو استحقاقات باستثناء تلك المنصوص عليها في وثيقة المناقصة.

2.2 يلتزم الفريق الثاني بتوزيع حمولة كل آلية نفایات واردة وصادرة من المحطة على الميزان الإلكتروني ويخرج من الميزان إرسالية متسلسلة الأرقام من نسختين تحتفظ الشركة بالنسخة الأصلية والنسخة الأولى يتم استلامها من مراقب البلدية. كما يلتزم بتوفير كشوفات أوزان وإرساليات النفایات الداخلة إلى مكب زهرة الفنجان والمصادق عليها من سائق الفريق الثاني ومراقب الميزان في مكب زهرة الفنجان وتزويد نسخة منها (مرفق معها النسخة المماثلة لها فيما يتعلق بإرسالية الوزن الخارجة من محطة الترحيل) لمراقب البلدية في محطة ترحيل مدينة رام الله والتأكد من تطابقهما قبل مغادرته لمكب زهرة الفنجان.

2.3 يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن أية اتفاقيات يوقعها مع فرقاء ثالثة تتعلق بالمشروع موضوع هذه المناقصة ومسؤولاً عن جباية أية رسوم منها مباشرة (والذي يتضمن رسوم استخدام المحطة، تحميل ونقل وطمر النفایات في مكب زهرة الفنجان) وذلك بعد أخذ موافقة الفريق الأول خطياً على الاتفاقية المراد توقيعها مع فرقاء ثالثة وقيمة الرسوم، وتعتبر تلك الاتفاقيات منتهية مع انتهاء هذه الاتفاقية، علماً بأن رسوم استخدام المحطة التي سيتقاضاها الفريق الأول من منتجي النفایات الآخرين ستكون بقيمة (5 شيكل) خمسة شواكل لكل طن وارد للمحطة، هذا وإن أية اتفاقية غير موافق عليها من قبل الفريق الأول كتابياً تكون غير ملزمة للفريق الأول، ويكون الفريق الأول غير مسئول عن عدم وفاء الفرقاء الثالثة بتسديد التزاماتها.

2.4 يلتزم الفريق الثاني بجباية الرسوم المستحقة على الفرقاء الثالثة مباشرة منهم والتي تتضمن (رسوم استخدام المحطة، تحميل ونقل وطمر النفایات في مكب زهرة الفنجان) وفقاً لكشوفات أوزان نفایات الفرقاء الثالثة الداخلة إلى محطة الترحيل والموثقة في وثائق الإرساليات الملحقة في الاتفاقية والمعتمدة من مراقب البلدية، وفي حال عدم وجود ميزان في المحطة يتم جباية الرسوم من تلك الفرقاء الثالثة وفقاً لتقديرات الأوزان المعتمدة من الفريق الأول

2.5. يلتزم الفريق الثاني بارسال الكشوفات بصورة شهرية للفريق الاول بكميات النفايات الواردة من الفريق الاول الى محطة الترحيل والكميات الصادرة من محطة الترحيل الى مكب زهرة الفنجان على صيغة (Excel) وفقا لشكل التقريرين المرفقين مع الاتفاقية.

2.6. يلتزم الفريق الثاني بتزويد الجهات التي ترغب باتلاف نفاياتها في المحطة بارسالية تتضمن وزن النفايات المراد اتلافها واسم تلك الجهة اللازمة لاستصدار وصل رسوم اتلاف النفايات الصادر من بلدية رام الله

2.7. يحصل الفريق الثاني على مستحقاته وذلك بعد قيامه بالتالي:

- أ. القيام وعلى نفقته الخاصة بتشغيل مرافق محطة ترحيل نفايات في الموقع المتفق عليه حسب التصميم الموافق عليه من قبل الفريق الأول
 - ب. تشغيل المحطة بموجب خطة التنفيذ المتفق عليها بين الفريقين بما في ذلك الالتزام بالتخلص من كل النفايات الداخلة للمحطة والمراد ترحيلها الى مكب زهرة الفنجان خلال 24 ساعة من دخولها المحطة وعلى مدار العام بما في ذلك أيام العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية باستثناء اليوم الأول من عيد الفطر و اليوم الأول من عيد الأضحى، ووفقا للاتفاقية التي تم عقدها مع ادارة مكب زهرة الفنجان
 - ج. في حال قيام ادارة مكب زهرة الفنجان بإبلاغ الفريق الاول برفض استقبال انواع معينة من النفايات يلتزم الفريق الثاني وبالاتفاق مع الفريق الاول بتوفير بديل اخر كمكب بديل لتلك النفايات.
 - د. مراعاة والالتزام بشروط السلامة والصحة والبيئة وكافة الشروط التي تضعها المؤسسات الرسمية لهذه الغاية من:
- تزويد العمال بوسائل الوقائية الشخصية وفقا لقانون العمل والعمال ومتطلبات الدفاع المدني من قفازات وخوذ وألبسة واقية وكمامات وإلزام الجميع باستخدامها .
 - تدريب العمال والإداريين على الاستخدام الأمثل لتجهيزات المحطة وعلى أسس ومتطلبات السلامة العامة والدفاع المدني والإسعاف الأولي والعناية الطبية الأولية
 - رش المبيدات في الموقع وحول المحطة لمنع تكاثر الحشرات في المناطق التي يمكن ان تتكاثر فيها ويمنع تراكم النفايات لفترات طويلة او تناثرها.

- وضع إشارات تحذيرية لمنع التدخين وإشعال النار داخل المحطة ومنع دخول من ليس لهم عمل أو مصرح لهم بالدخول
- أن تكون جميع الأجهزة والتمديدات الكهربائية والعدد والمواد المستخدمة في المحطة آمنة ومعزولة
- تزويد المحطة بمتطلبات الإسعاف الأولي وفقا للمواصفات المعتمدة من قبل الجهات المختصة وتوفير خزانة للإسعاف الأولي وتدريب العاملين على الإسعاف الأولي
- **الحفاظ على نظافة الشوارع المؤدية للمحطة من أية نفايات قد تصلها نتيجة تشغيل المحطة وتكنيس الشارع المحاذي للمحطة بشكل يومي**
- ه. توفير ميزان بمقياس دقة ± 5 كيلوغرام خلال عشرة أيام من تاريخ مباشرة الاتفاقية على أن يتم إقرار برنامجه الحسابي من البلدية والذي يضمن للبلدية الإشراف والاطلاع الكامل على نتائج التوزين اليومي.
- و. الالتزام باستقبال كافة النفايات الواردة للمحطة والعلاقة فقط تكون مع الفريق الأول
- ز. تغطية كافة المصاريف التشغيلية للمحطة
- ح. اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الموقع المستخدم نظيفا بما يضمن عدم انبعاث روائح كريهة تؤثر على سلامة العاملين فيه والمباني المجاورة وذلك من غسل اسبوعي باستخدام مضخة المياه لأرضية المحطة عند البلاطة والحاويات والمعدات المستخدمة وعدم السماح بتراكم النفايات وتطايرها
- ط. يتعهد الفريق الثاني بالقيام بالمهام المناطة به وذلك بالتنسيق مع قسم النفايات الصلبة للفريق الأول حسب إطار العمل المتفق عليه بين فريقين الاتفاقية
- ي. توفير التأمينات اللازمة (من تأمين موقع وتأمين أليات) على الأعمال والتجهيزات والموقع والعمال والموظفين وكل ما يلزم على ان يتم تسليم البلدية نسخة عن التأمينات.
- ك. ترحيل جميع النفايات التي يجمعها الفريق الأول من المدينة بمختلف عناصرها ما عدا الأحجار ومخلفات هدم المباني لمكب زهرة الفنجان في جنين وتوفير المعدات اللازمة لذلك
- ل. صيانة الحاويات المستعملة في النقل وجميع المعدات المستعملة في المحطة
- م. توفير الحاويات اللازمة لتجميع النفايات وترحيلها وذلك بحد ادنى 12 رمسة بحجم 20 م³ على ان تكون بحالة جيدة

ن. توفير جميع المعدات اللازمة في موقع محطة الترحيل وذلك لغايات تحميل كميات النفايات المجمعة من المدينة في الموقع المخصص لغايات تجميع النفايات في السيارات الناقلة التابعة للفريق الثاني وذلك بحد ادنى شاحنات قاطرة ومقطورة عدد 3 مؤمنة ومرخصة و ان لا يقل موديلها عن 2012 ومرخصة من قبل الجهات الفلسطينية ذات العلاقة

س. عمل الاحتياطات والإجراءات الكافية لإحكام تغطية الحاويات لتلافي تطاير النفايات أو سقوطها خلال عملية النقل ويتحمل الفريق الثاني المسؤولية الكاملة عن أية أضرار تحدث للغير في حالة تطاير أو سقوط النفايات خلال عملية النقل

ع. توفير موظفين في المحطة بما يضمن الرقابة الدورية على مدار 24 ساعة على المحطة والمصادقة على ارساليات اوزان النفايات الصادرة من ميزان المحطة على مدار الساعة وليلا ونهارا

ف. الفريق الأول غير مسئول عن أية مخالفات تتعلق بعمل الفريق الثاني في المحطة مهما كان نوعها او منشأها بما في ذلك المخالفات المرورية أو خلافها أو أعطال أو أضرار تحدث مهما كانت لشاحنات وحاوليات وعمال الفريق الثاني أو أية تبعات لذلك

ص. عدم استخدام الاراضي المحيطة بالمحطة والتي لا تقع ضمن المساحات المخصصة من قبل الفريق الاول لتشغيل المحطة لاغراض تخزين النفايات القابلة وغير القابلة لاعادة التدوير او اية امور اخرى

ق. تزويد الفريق الاول بشكل شهري بكشوفات اوزان وإرساليات النفايات التي تم فصلها بهدف اعادة التدوير والمصادق عليها من قبل المراقب المنتدب من الفريق الاول.

ر. الحفاظ على نظافة المناطق المحيطة بالمحطة وخاصة تلك المجاورة لمحطة التنقية

ش. عدم استقبال النفايات في المحطة في حال عدم وجود مراقب البلدية الا بعد التواصل والتنسيق مع الفريق الاول.

ت. توفير جرافة او باجر جنزير مؤمن ومرخص و ان لا يقل موديلها عن 2008 وتقوم بالتحميل بالمحطة وبما يضمن عدم تراكم النفايات الداخلة الى المحطة لاكثر من 24 ساعة بعد دخولها المحطة

ث. تقديم أوراق ثبوتية لتوفر جرافة وشاحنة وسائق احتياط في حال تعطل الاليات او غياب احد السائقين

خ. تغطية الأرض بطبقة بسولت ودمكها أو لا ثم تغطيتها بطبقة بيسكورس

ذ. وضع سياج بارتفاع 2 م حول المحطة وتغطيته بشادر

ض. تاهيل الكونتینر من دهان داخلي وغيره وصيانة الوحدة الصحية
غ. في حال إيقاف عمل المحطة بهدف التاهيل يلتزم الفريق الثاني بترحيل النفايات من المكان الذي
تحده البلدية ويتم احتساب الاوزان وفقا لقراءات ميزان مكب زهرة الفنجان في حال عدم توفر
ميزان في الموقع البديل
ظ. يلتزم طاقم عمل الفريق الثاني بعدم العبث بالنفايات التي يتم توريدها الى المحطة وخاصة فيما يتعلق
بالنفايات المراد اتلافها، وتوزين نفايات الاتلاف التي يحددها الفريق الاول.
أ. التنسيق مع مكب زهرة الفنجان فيما يتعلق بمواعيد ترحيل النفايات اليه (من الساعة السادسة صباحا
وحتى الساعة السادسة مساءا).

ب.ب. توفير مولد كهرباء لضمان عدم انقطاع الكهرباء عن الميزان
ج.ج. الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لاطفاء الحرائق وفقا للتالي :-
أ. الالتزام بالانتظام بترحيل النفايات من المحطة
ب. توفير طفايات حرائق يدوية 6 كغم عدد 20
ت. توفير تنك مياه بسعة 9 م³ مع مضخة مياه وتوابعها
ث. في حال عدم السيطرة على الحريق على طاقم الفريق الثاني تولي مسؤولية إطفاء الحريق
من الموقع والبدء باطفاء الحريق بواسطة تغطيته بالطمم (في حال عدم توفر مياه) ولا يتم
احتساب الطمم في كميات النفايات الخارجة من المحطة مهما كان الحجم والوزن
ج. في حال تباطؤ وعدم فعالية الإطفاء سيقوم الفريق الأول باطفاء الحريق وفقا لما يراه مناسبا
وتحميل تكلفة ذلك للفريق الثاني وتعتبر تلك التكاليف المقدرة من الفريق الأول غير قابلة
للطعن فيها

3. الوضع القانوني للفريق الثاني

– إن العلاقة التعاقدية فيما بين الفريق الأول وبين الفريق الثاني لا تخضع بأي شكل من الأشكال إلى قانون
العمل حيث أن كل فريق مسئول عن موظفيه ولا يعتبر أي فريق موظف عند الفريق الآخر.

4. الأتعاب

4.1 تتم محاسبة الفريق الثاني وفقا لكشوفات أوزان النفايات الخارجة من محطة الترحيل بهدف الترحيل الى
مكب زهرة الفنجان الموثقة في وثائق الإرساليات الملحقة في الاتفاقية والمعتمدة من مراقب البلدية
بحيث يتم خصم اوزان نفايات اي فرقاء ثالثة من مجموع اوزان النفايات الخارجة من المحطة بهدف

ترحيلها الى مكب زهرة الفنجان ووفقا لكشوفات أوزان نفايات الفرقاء الثالثة الداخلة إلى محطة الترحيل والموثقة في وثائق الإرساليات الملحقة في الاتفاقية والمعتمدة من مراقب البلدية وحسب الاتفاق بين الطرفين, مع حفظ حق البلدية بمتابعة التوزين لما فيه مصلحة الفريقين والذي يتضمن الاطلاع على كشوفات أوزان النفايات الداخلة والخارجة من المحطة والداخلة إلى مكب زهرة الفنجان.

4.2 في حال وجود عدم تطابق في الوزن بين ارسالية الوزن الصادرة عن الفريق الثاني مع ارسالية الوزن المماثلة الصادرة عن مكب زهرة الفنجان بحيث تزيد ارسالية الوزن الصادرة عن الفريق الثاني بقيمة 500 كغم عن ارسالية الوزن المماثلة الصادرة عن مكب زهرة الفنجان سيتم خصم الزيادة كاملة من فاتورة الفريق الثاني لذلك الشهر

4.3 يشترط في تنفيذ أي دفعة مالية للفريق الثاني مصادقة الفريق الأول على الخدمات الموجبة للدفعة المالية وأنها قد أنجزت على النحو المطلوب، وتقديم الوثائق المطلوبة من الفريق الثاني والتي تتضمن:

- مطالبة مالية شهرية بالمبلغ المطلوب وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر
- تقرير شهري وفقا للصيغة المتفق عليها والملحقة بالاتفاقية
- شهادة دفع موقعة من الفريقين
- فواتير ضريبية مختومة من الضريبة حسب القانون
- شهادة خصم مصدر ساري المفعول من مكتب الضريبة، وفي حال عدم تقديمه لهذه الشهادة يتم خصم 10% من إجمالي الدفعات وتسليمها لمكتب الضريبة وفقا للنظام
- صورة عن شهادة رخصة المهن سارية المفعول
- صورة عن شهادة رخصة الحرف والصناعات سارية المفعول
- الإرساليات الأصلية المصادق عليها من قبل الفريق الأول وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر
- يتم تسديد الرسوم خلال 120 يوماً من تاريخ استلام جميع الوثائق المطلوبة كاملة

4.4 يلتزم الفريق الثاني بالتسديد الى الفريق الأول رسوم استخدام المحطة البالغة خمسة شيكل لكل طن (5 شيكل/طن) و رسوم طمر النفايات في مكب زهرة الفنجان عن جميع الفرقاء الثالثة في حال قيامه بعد موافقة البلدية بتوقيع أية اتفاقيات مع فرقاء ثالثة تتعلق باستخدام محطة الترحيل عبر خصم تلك المستحقات للفريق الاول من الدفعة المستحقة للفريق الثاني عن نفس الفترة الزمنية, وتكون تلك الرسوم

وفقا لكشوفات أوزان نفايات الفرقاء الثالثة الداخلة الى محطة الترحيل والإرساليات الموثقة بذلك والمعتمدة من مراقب البلدية كما هو موضح في بند 3.3 + 3.4 والفواتير الضريبية التي تم تحريرها من قبل الفريق الثاني للفرقاء الثالثة.

4.5 يرتبط تسديد الفريق الاول بالتزاماته تجاه الفريق الثاني بقيام الفريق الثاني بتسديد التزاماته ويحق للفريق الأول تأخير التسديد ما لم يستلم مستحقاته من الفريق الثاني.

4.6 تتم محاسبة الفريق الثاني وفقا لكشوفات أوزان النفايات الداخلة إلى مكب زهرة الفنجان في حال عدم وجود ميزان في المحطة

محاسبة فقط

الشروط المرجعية

يتعهد الفريق الثاني بالقيام بالأعمال التالية التي تشكل شروطا مرجعية مرفقة ومتممه لوثائق المناقصة وتقرأ معها كوحدة واحدة:

- تشغيل وصيانة محطة ترحيل للنفايات في الموقع المتفق عليه على أن يضمن الآتي:
- إعداد تصميم مناسب للمحطة لكميات النفايات الموضحة في الاتفاقية وتنفيذه بعد أخذ موافقة اللجنة الفنية الخاصة بالفريق الأول عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الزيادة المستقبلية المتوقعة، على أن يتضمن المعايير التالية كحد أدنى:
- توفير ميزان بمقياس دقة ± 5 كيلوغرام على أن يتم إقرار برنامجه الحسابي من البلدية والذي يضمن للبلدية الإشراف والاطلاع الكامل على نتائج التوزين اليومي.
- توضيح استخدام المساحات اللازمة لتشغيل المحطة بما في ذلك الطرق المؤدية من وإلى المحطة، والمرافق الإدارية (إن لزم)، وميزان المدخل وغرفة المراقبة، ومواقع تفريغ سيارات الجمع والتخزين اليومي، ومواقع وأحجام الحاويات الكبيرة المستخدمة والإضافية، إلخ. (إرفاق كشف مفصل بأنواع وأعداد الماكينات والمعدات أو مكابس أو أي خطوط مطلوبة لتشغيل المحطة)
- توضيح الآليات التي سيتم استخدامها لتشغيل المحطة مع تحديد قدرتها الاستيعابية وسنوات تصنيعها وتقديم شهادات تامينها وترخيصها قبل توقيع الاتفاقية وتعتبر ملحقا لها.
- تقديم قبل توقيع الاتفاقية وتعتبر ملحقا لها خطة تشغيل مفصلة للمحطة خاصة فيما يتعلق بالآتي:
 - أ. تفريغ المحطة من النفايات الواردة إليها خلال 24 ساعة من دخولها المحطة
 - ب. خطة طوارئ تشغيلية في الحالات التي لا يمكن نقل النفايات إلى المكبات الصحية المقترحة في ذات اليوم بسبب إغلاق الطرق، أو تعطل الليات الفريق الثاني، إلخ.
 - ج. طرق إطفاء الحرائق في حال حدوثها
- توضيح البرنامج المحاسباتي للميزان الموجود في المحطة بحيث يتم اقراره من البلدية وبحيث:
 - أ. يضمن للبلدية الإشراف والاطلاع الكامل على نتائج التوزين اليومي
 - ب. تكون جميع مخرجات بيانات الميزان مسجلة اليا في الارساليات دون اي ادخال يدوي وخاصة فيما يتعلق بالوزن الصافي للحمولة

- مراعاة شروط السلامة والصحة والبيئة في التصميم والتنفيذ بما في ذلك توفير متطلبات إطفاء الحرائق من خراطيم مياه وطفائيات حجم كبير عدد 20، الخ.
- من المتفق عليه بين الفريقين وبما لا يتعارض مع ما ورد في بند القوة القاهرة ، أن هذا العطاء تم في ظل الظروف الراهنة والمعروفة للفريقين ، وعليه لا يحق للفريق الثاني الامتناع عن تنفيذ العمل نتيجة الظروف السائدة ، وفي حالة امتناعه يقوم الفريق الأول باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة ضد الفريق الثاني.
- في حال تراكم النفايات في محطة الترحيل عن ما يزيد عن 300 طن يحق للفريق الاول، وعدا عن الغرامات، بترحيل النفايات مهما بلغت التكاليف وعلى حساب الفريق الثاني.

مطلوب تقديمها للبلدية بشكل شهري

[illegible]

[illegible]